

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية  
بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لجريدة الجمهورية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

قرر :

مادة ١ - لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهات والجنيه الواحد  
وفضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لجريدة الجمهورية  
حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :  
أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكيمايى :

٨٧٥٪. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

٢٥٪. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٪. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايى (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص  
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٤ جم (أربعون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٥٠ (خمسون) قطعة .

**ثانياً - عملة ذهبية فئة جنيه واحد:**

**التركيب الكيمايني :**

٨٧٥. (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .  
٤٥. (خمسة وعشرون في الألف) فضة .  
١٠. (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايني (اثنان في الألف) بالإضافة أو بالنقص  
لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتراً) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالإضافة أو بالنقص .  
العدد : ٤٠٠ (أربعوناً) قطعة .

**ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات:**

**التركيب الكيمايني :**

٧٢. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .  
٢٨. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيمايني ٥٠٠. (خمسة في الألف) بالإضافة أو بالنقص  
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في الوزن لكل قطعة ٨٠٠. (ثمانية في الألف) بالإضافة أو بالنقص .  
العدد : ٣٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

مادة ٢ - يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهات . ٣٣٠ جنیه .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٦٦٦ جنیهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات . ٢٦,٥ جنیه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

( المافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

١٩٥٤

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ في ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٣







